

نشوز الزوجة وأحكامها.

2019-04-24 اللجنة العلمية

صادق أبو جعفر: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .. عندي سؤالٌ (يُعتبر خارجٌ " عن مهمَّتكم الشَّرِيفَةِ) وأنا بحاجةٌ ماسَّةٌ إلى الجواب .. ما هي الضَّوابطُ والإجْرَاءُ لِإِثْبَاتِ نُشُوزِ الزَّوْجَةِ؟ وما لها وما عليها طيلةً هذه الفترة؟ .. ولكم جزيلاً الشُّكْرُ.

الجواب:

الأخُ صادقُ المحترمُ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

جاءَ في " منهاج الصَّالِحِينَ " لِلسَّيِّدِ السَّيِّدَانِيَّ ، الجُزءِ الثَّالِثِ ، الفصلِ الحَادِي عَشَرَ ، أَحْكَامِ النُّشُوزِ والشُّقَاقِ:

مسألة 350: النُّشُوزُ قد يكون من الزَّوْجَةِ ، وقد يكون من الزَّوْجِ:

أما نُشُوزُ الزَّوْجَةِ فيتحقَّقُ بِخُرُوجِهَا عن طاعةِ الزَّوْجِ الواجِبَةِ عليها؛ وذلكَ بَعْدَ تَمَكِينِهَا مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ إِزَالَةِ المُنْفِرَاتِ المُضَادَّةِ لِلتَّمَتُّعِ وَالإِتِّدَادِ مِنْهَا، بل وَتَرْكُ التَّنْظِيفِ وَالتَّزْيِينِ مع اقْتِضَاءِ الزَّوْجِ لَهَا، وكذا بِخُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا مِنْ دُونِ إِذْنِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ طَاعَتِهِ فِيما لَيْسَ وَاجِباً عَلَيْهَا كخِدْمَةِ البَيْتِ وَنحوِهَا مِمَّا مَرَّ.

وأما نُشُوزُ الزَّوْجِ فيتحقَّقُ بِمَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنْ حُقُوقِهَا الواجِبَةِ عَلَيْهِ، كتركِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أو تَرْكِ المَبِيتِ عِنْدَها فِي لَيْلَتِهَا، أو هَجْرِها بِالْمَرَّةِ، أو إِيْذَانِها وَمُشَاكَسَتِها مِنْ دُونِ مَبْرَرٍ شرعيِّ.

مسألة 351: إِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ تَمَكِينِ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا مُطْلَقًا لَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفْقَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءً خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ لَا، وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ التَّمَكِينِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ شَرْعًا، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ بِنِ الْفَقْهَاءِ (رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ) أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفْقَةَ أَيْضًا، وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ وَجُوبًا عَدَمُ سَقُوطِهَا بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَا يَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ بِلَا إِشْكَالٍ.

مسألة 352: كَمَا يَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي النَّفْقَةِ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهَا فِي الْقَسَمِ وَالْمُوَاقَعَةِ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا، وَيَسْتَمِرُّ الْحَالُ كَذَلِكَ مَا دَامَتْ نَاشِزَةً، فَإِذَا رَجَعَتْ وَتَابَتْ رَجَعَ الْأَسْتِحْقَاقُ.

مسألة 353: إِذَا نَشَرَتْ الزَّوْجَةُ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَصَدَّى لِإِرْجَاعِهَا إِلَى طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْظُمَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْوَعْظُ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ إِذَا احْتَمَلَ نَفْعُهُ، كَأَنْ يُحَوَّلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ فِي الْفِرَاشِ، أَوْ يَعْتَزَلَ فِرَاشَهَا إِذَا كَانَ يُشَارِكُهَا فِيهِ مِنْ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ أَيْضًا جَازَ لَهُ ضَرْبُهَا إِذَا كَانَ يُؤْمَلُ مَعَهُ رَجُوعَهَا إِلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ النَّشُوزِ، وَيَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى أَقَلِّ مَقْدَارٍ يُحْتَمَلُ مَعَهُ التَّأْتِيرُ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ، وَإِلَّا تَدْرَجَ إِلَى الْأَقْوَى فَلِأَقْوَى مَا لَمْ يَكُنْ مُدْمِيًا وَلَا شَدِيدًا مُؤْتَرًّا فِي أَسْوَادِ بَدَنِهَا أَوْ أَحْمَرَارِهِ، وَاللَّازِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ لَا التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَوْ حَصَلَ بِالضَّرْبِ جَنَايَةٌ وَجَبَ الْغُرْمُ.

وَإِذَا لَمْ تَنْفَعْ مَعَهَا الْإِجْرَاءُ اتُّ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَصَرَّتْ عَلَى نُشُوزِهَا فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَّخِذَ ضِدَّهَا إِجْرَاءً آخَرَ سِوَاكَ أَكَانَ قَوْلِيًّا كِإِعَادِهَا بِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهُ - بِخِلَافِ الْإِعَادِ بِمَا يَجُوزُ لَهُ كَالطَّلَاقِ أَوْ التَّزْوِيجِ عَلَيْهَا - أَوْ كَانَ فَعْلِيًّا كَفَرْكَ أُذُنِهَا أَوْ جَرَّ شَعْرِهَا أَوْ حَبْسِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ رَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لِيَلْزِمَهَا بِمَا يَرَاهُ مَنَاسِبًا كَالْتَّعْزِيرِ وَنَحْوِهِ، إِنَّتَهَى.

وَدُمْتُ سَالِمِينَ